جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وأهم تطبيقاتها على الفروع الفقهية

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

فاطمة أمين محمد إبراهيم

المعيدة بالقسم

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الدسوقي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ

(سورة الفاتحة: ١ – ٧)

الإهـداء

إلى روح والدي الحبيب الذي زرع في نفسي حب العلم وطلبه، وغمرني بحنانه أهدي هذه الدراسة ، فهي بعض حبات العرق الذي سال على جبينه؛ ليحقق لي ما كان يتمناه رحمه الله وأجزل له الثواب في دار السلام.

وأهديها كذلك إلى أمي الغالية التي أنارت دربي بدعواتها الصالحة أطال الله بقاءها، وأسبغ عليها نعمة الصحة والعافية.

شكر وتقدير

لا أجد من الكلمات ما أستطيع أن أعبر به عن عظيم سعادتي بنعمة الله أن أتم عليَّ إنجاز هذا العمل الذي طالما دعوته سبحانه وتعالى أن يعينني على إتمامه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر أولاً وآخرًا لله وحده ، فهو خير الشاكرين الذي وفق للقيام بهذا البحث.

وأتوجه بخالص الشكر وجزيل العرفان والامتنان لفضيلة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقي** الذي أعطى عطاء الكرام المجزلين للبحث وصاحبته رغم ما يثقله من أعباء جسام، فقد حُمِّل فوفى وأُسْنِدَ إليه، فكان نعم الركن الشديد ، أسأل الله أن يجزيه عني وعن غيري من تلامذته خير الجزاء، وأن يديم عليه فضله، وأن يسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن أياديه علي، أن أجلسني بين يدي عالمين كبيرين ، أحس ــ حين أجلس بين أيديهما ــ أنني أُقَلَّد نوطًا من طراز خاص أضعه على صدري ما حييت، هما:

الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم أستاذي أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية، الذي أطمح أن أكون في دماثة خلقه، وغزارة علمه، وعظيم تواضعه.

والأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الذي يهفو كثير من الباحثين إلى اقتفاء أثره، وانتهاج نهجه في التفكير والتعبير.

فأسأل الله أن يجزيهما خيرًا على تفضلهما بقبول قراءة هذا العمل، وتعليم صاحبته مما منَّ الله به عليهما أسأل الله أن ينفعني بعلمهما وتوجيهاتهما.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أزجي شكري وعرفاني إلى كل من أسدى إليَّ معروفًا ووقف معي برأي سديد، وتنبيه فريد، وبذل قصارى جهده في توفير ما أحتاج إليه دون توان من أساتذة أفاضل وزملاء وزميلات وأصدقاء مخلصين راجية الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم وأن يرزقهم السعادة في الدارين.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وأتباعه الأبرار إلي يوم الدين، **أما بعد،**

فقد أنزل الله كتابه الكريم مشتملاً على ما يصلح البشر من أصول الدين القويم، وقواعد العمل الصالح المستقيم، وأمر رسوله الكريم ببيانه للناس، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، فلما أكمل رسول الله (ﷺ) الرسالة، وأدى الأمانة قبضه الله إليه بعد ما أبان الطريق فتركنا على المحجة البيضاء، وقد سار الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان على ما رسمه لهم نبيهم من غير زيادة ولا نقصان، ثم نهج هذا النهج القويم سلف هذه الأمة، فلما اتسع نطاق البلاد الإسلامية وكثرت الأحداث والنوازل، وكل نازلة لابد لها من حكم في الشريعة الإسلامية، لاحظ علماء الأمة المجتهدون أن هذه الأحكام يعرف بعضها من نصوص في القرآن والسنة، ويعرف بعضها الآخر من دلائل أخرى أرشد إليها الشارع الحكيم، ووجد العلماء أن استنباط الأحكام من تلك الأدلة يكون بإعمال قواعد يمكن ضبطها فدُوّنت تلك القواعد وبُيِّنت كيفية الاستنباط.

وكان الإمام الشافعي أول من دون قواعد هذا العلم في رسالته الأصولية والتي تعد مقدمة لكتابه الفقهي "الأم".

ثم تتابع العلماء بعده في الكتابة والتأليف قي قواعد هذا العلم، وأَسْمَوه "علم أصول الفقه"، وتعد بحوث الأدلة أسس هذا العلم؛ لأنه بها تعرف الأحكام الشرعية، إذ الحكم لا يثبت إلا بدليل وبدرجة ثبوته يكون ثبوت الحكم، قال الزركشي[2]: "المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف"[3].

---

(١) سورة النحل: جزء من الآية ٤٤.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها "لقطة العجلان" في أصول الفقه، و"البحر المحيط"، و"الديباج في توضيح المنهاج"، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت – لبنان، د.ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ٣٩٧/٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ت ٧٩٤هـ قام بتحريره د/ عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: ٣٢/٦.

وقد قسم العلماء الأدلة الشرعية إلى قسمين:

الأول: أدلة متفق عليها عند الجمهور، وهى الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس.

أما **الثاني:** فأدلة مختلف فيها، وهى الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف، والأخذ بأقل ما قيل.

وتتناول هذه الدراسة قاعدة الأخذ بأقل ما قيل وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، وتعد هذه القاعدة من المسائل الأصولية التي اختلف علماء الأصول في مدى حجيتها، كما اختلفوا في موضع بحثها في كتب الأصول، لذلك اتجهت هذه الدراسة إلى تحرير محل الاختلاف بين الأصوليين فبينت مواضع الاتفاق للوصول إلى تحديد محل النزاع بينهم، والأسباب التي أدت إلى الاختلاف، وعرض دليل كل فريق ومناقشته لبيان الرأي الراجح في ذلك؛ حتى يعلم مدى حجية الأحكام التي تستند على هذه القاعدة خاصةً وأنها ترد في مسائل عملية في حياة الناس لا غنى عنها كالنفقات، والمتلفات، والديات، والأروش[1]، ونحوها، وهذه الفروع وغيرها لا يتفق أهل الخبرة من المقومين في مجالها في الأغلب على قدر معين فيها فكان لابد عند حمل المكلف أو الخصوم في حالة النزاع على مقدّرٍ من دليل يُسَوِّغ هذا الحمل[2].

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

مما أومأت إليه آنفًا تتضح أهمية هذه الدراسة والتي تكمن في أنها تحاول جمع ما كتبه العلماء حول هذه القاعدة ومحاولة التقريب بين وجهات النظر في الأصل الذي بنيت عليه؛ حيث إن العلماء الذين تناولوا هذه القاعدة لم يذكروها في

---

(١) الأرش: دية الجراحات، وسمى أَرْشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط ٢٠٠٨م:ص١٣، باب الهمزة، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت: ٣٩/١، باب الهمزة مع الراء.

(٢) الأخذ بأقل ما قيل في إثبات الأحكام الشرعية (حقيقته، وحجيته، وشروطه)، د: قذاني الغنايم، المجلد ٣٦، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ملحق ٢٠٠٩م: ص٨٤٠.

موضع واحد في كتبهم، وذلك لاختلافهم في الأصل الذي بنيت عليه، ومن ثـمَّ فإن جمع كلامهم في موطن واحد وعلى نسق واحد أمر له أهميته، ويزيـد مـن أهمية هذه الدراسة أنها تحاول تحديد المجال التطبيقي لهذه القاعدة فـي الفـروع الفقهية؛ حيث إن تحديد مجال تطبيق أي قاعدة له أهمية كبيرة في ضبط وفهم هذه القاعدة وتحرير محل النزاع فيها.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأهمية التي يكتسبها هـذا الموضـوع، وحاجة البحث إليه، فهناك أسباب دعتني بقوة إلى اختيـاره موضـوعًا لرسـالة الماجستير أهمها ما يلي:

أولاً: أن هناك خلطاً عند بعض الأصوليين في عنوان هذه القاعدة فمـنهم مـن عنون لها بالأخذ بأقل ما قيل ومنهم من عنون لها بالأخذ بـالأخف نتيجـة للصلة التي قد تبدو بين الأقل والأخف، كما أن هناك مـن البـاحثين مـن رفض العنوان الذي وضعه الأصوليون القدامى لهذه القاعدة، وأنشـأ لهـا عنوانًا آخر غير الأخذ بأقل ما قيل، ومن ثم كـان لزامًـا علـى البحـث وصاحبته بيان العنوان الصحيح لهذه القاعدة، وإزالة الخلط الذي وقع عنـد بعض الأصوليين، والرد على من رفض هذا العنوان الذي اصطلح عليـه الأصوليون القدامى.

ثانيًا: أن نسبة الأقوال إلى أصحابها في هذه القاعدة فيها اضطراب كبيـر، فقـد نسب معظم الأصوليين الأخذ بأقل ما قيل إلى الإمام الشـافعي والجمهـور وهذه النسبة على إطلاقها لا تصح؛ لذلك كان من الأهمية تحريـر ذلـك، وتحقيق موقف أشهر المذاهب من القاعدة موضـوع البحـث، قـال ابـن تيمية[1]: "إن غالب كلام المتنازعين في هذا النوع من الأدلة محتـاج إلـى تحقيق وتفصيل"[2].

---

(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلـي، ولد بحرّان سنة إحدى وستين وستمائة، من مؤلفاته مجموع الفتاوى، توفى سنة ٧٢٨هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م: ٨/١٣٢،١٤٣.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبي البركات عبد السلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ/، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، ت ٦٨٢هـ، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الريـاض – السـعودية، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ٢/٨٩٣.

ثالثًا: أن الأصوليين الذين قالوا بحجية الأخذ بأقل ما قيل وضعوا لـــه شـــروطًا تضبطه وتجعله صالحًا للاحتجاج به، لكن هذه الشروط لا يسلم بعضها من النقد، كما أن بعضها الآخر لم يلتزموا به في كل المسائل التي أخذوا فيهـــا بالأقل؛ ومن ثم كان من الأهمية مناقشة هذه الشروط وبيان ما يصلح منها أن يكون ضابطًا لهذه القاعدة وما لا يصلح، ومدى التزامهم بهذه الشـــروط والضوابط في التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

رابعًا: أن هذه الدراسة في الجانب التطبيقي منها تبرز الثمرة الفقهية المترتبة على الأخذ بأقل ما قيل، وهذا هو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقـــه، والـــذي يتبين به مدى ارتباط الفروع الفقهية بأدلتها التي تستند إليهـــا فـــي إثبـــات الأحكام الشرعية.

خامسًا: أن هذه الدراسة يمكن تسد ثغرة في المكتبة الأصولية والفقهية؛ حيث يمكن من خلالها إعمال قاعدة الأخذ بأقل ما قيل في كل مقدر يحتاج إلى تقـــدير من أهل الخبرة والاختصاص كالنفقات والديات، والمتلفات، ونحوها، وهذا أولى من التوقف والعمل بلا شيء، خاصة وأن الأخذ بالأقل يســـتند إلـــى أصلين معتبرين في إثبات الأحكام الشرعية، وهمـــا الإجمـــاع والبـــراءة الأصلية.

سادسًا: الرغبة الشديدة في تقريب وجهات النظر في أصل هذه القاعدة؛ لأن شـــدة الاختلاف وكثرة الأدلة الفرعية يتبعها تباعد الأحكام.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من المصنفات الأصولية ــ وقد بحثت جاهدة ــ على دراسة شاملة تأصيلية في هذا الموضوع، غير أنني وجدت بعض الدراسات التي تناولت الأدلة الاجتهادية المختلف عليها فـــي الشـــريعة الإســـلامية، وهـــذه الدراسات كانت تعرض للأخذ بأقل ما قيل في ثناياها باعتباره دليلاً مـــن الأدلـــة المختلف فيها، ومن هذه الدراسات التي عرضت لقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ما يأتي:

الدراسة الأولى: "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقـــه الإســـلامي"، وهـــي دراسة كان قد أعدها الدكتور/ مصطفى ديب البُغَا للحصول على درجة الدكتوراه،

وقد عرض فيها للأدلة التشريعية المختلف فيها مع ذكر عدد من التطبيقات الفقهية تحت كل دليل، وكانت القاعدة المدروسة من الأدلة التي عرض لها باختصار شديد مبيناً معناها ومدى حجيتها، وبعض التطبيقات الفقهية التي أُخِذَ فيها بالأقل.

الدراسة الثانية: "مدى حجية الأدلة الاجتهادية المختلف عليها في الشريعة الإسلامية"، وهى دراسة كان قد أعدها الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان للحصول على درجة الدكتوراه، والمطبوعة في كتاب بعنوان: "الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار دراسة نقدية لأدلة الأدلة في المذاهب الإسلامية". وهذه الدراسة ــ كما يتضح من عنوانها ــ تتناول الأدلة المختلف فيها بشكل عام ومنها القاعدة موضوع البحث، ولكنها بحثتها بحثًا مقتضبًا ولوجهة غير الوجهة التي قصدت إلى تحقيقها ؛ حيث رفض الأستاذ الدكتور/صلاح الدين سلطان هذه القاعدة واعتبرها غير حجة في إثبات الأحكام الشرعية؛ ومن ثمَّ اتجهت دراسته إلى بيان أن المسائل الفقهية التي ذكرها الأصوليون للتدليل بها على أن الإمام الشافعي قد أخذ فيها بالأقل، لم يستند فيها على دليل الأخذ بأقل ما قيل، وإنما استند فيها على أدلة أخرى غير الأقل.

الدراسة الثالثة: "الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين"، وهى دراسة كان قد أعدها الدكتور/ أبو قدامة أشرف بن محمود الكناني للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الأردنية، وتتناول هذه الدراسة الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ومنها الأخذ بأقل ما قيل، وهذه الدراسة تختلف عن الدراستين السابقتين في أنها عرضت للأخذ بأقل ما قيل بتفصيل أكثر وعلى نطاقٍ أوسع؛ حيث عرض صاحبها لتعريف الأخذ بأقل ما قيل وحجيته، ثم أورد بعض الأدلة التي قد تشبه الأخذ بأقل ما قيل، ثم أتى ببعض التطبيقات الفقهية لقاعدة الأخذ بأقل ما قيل.

وإذا كانت هذه الدراسة قد بحثت القاعدة بصورة أكثر تفصيلاً من الدراستين السابقتين فإنها لم تتناول كل جوانبها، كما أنها لم تورد جميع المسائل الفقهية التي أُخِذَ فيها بالأقل.